والذكورة والعدد جميعا بخلاف الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك
في الوجود فقط فلذا قدمها على الحمل والمراد بالحمل الذي يرث هو حمل لو كان منفصلا
عند موت القريب لورث منه اما مطلقا كالحمل من الميت او على تقدير دون تقدير
كان عما او زوجة اخ لاب حاملا من اخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل يرث بتقدير
ذكورته لانه ابن اخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير الانوثة لانها من ذوي الارحام
قوله حتى يظهر حاله بانفصاله حيا اي حياة مستقرة وتعلم الحياة المستقرة بصياح
او حركة بعد الانفصال او عطاس او امتصاص ثدي ونحو ذلك فمتى علمت حياته
بعد تمام الانفصال باي طريق فانه يرث ويورث لان الحياة علة الميراث والحكم
يدور مع العلة وجودا وعدما قوله لم يرث شيا اي في جميع هذه الصور اي ولم يورث
ايضا ما لم يكن بعد انفصاله لا بجناية وورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله
فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك تنبيه لا ضبط
لعدد الحمل عندنا على الاصح لما حكي عن الامام الشافعي نفعنا الله به انه قال
جالست شيخا لاستفيد منه فاتاه خمسة كهول فقبلوا راسه ودخلوا الخبا
ثم خمسة شبان فقبلوا كذلك ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي
وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها
وخمسة اخرى في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع
امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردها ورد عليها الا واحدا ولم تعلم
به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة فاهتز منها القصر
منها فقيل لها اليس لك في هولاء الاحدى عشر كفاية فقالت ما صحت الا
وانا صاحت الاحشاء التي ربوا فيها قال الماوردي رحمه الله تعالى
اخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن
وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه
الشمس حمي وتحرك وانشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا
خلقا سويا الا انه كان في اعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فصرت
اعير بالمين بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضي حسين ان واحدا
من

[margin notes: بخطين ثم خمسة ٩٣ / كالكرش / تذكر ج ج / في الهامش: حكاه ...]

الا من السلاطين ببغداد كانت له امراة لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت
انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم قدر
الاصبع فكبروا وركبوا افراسا مع ابيهم في سوق بغداد فعلم من هذا انه لا ضبط
لعدد الحمل وقيل يقدر باربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديرهم ذكورا
او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية
ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة
فيهما او في احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلماء
من يقدره واحدا الا انه يعامل الورثة بالاضر بتقدير ذكورته او انوثته وهو
مذهب الليث ابن سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
كفيل من الورثة على ما تقدم من القسمة قبل الوضع والمعتمد عندنا وكذا عند
الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة الى الوضع مطلقا سواء كان
يرث على كل تقدير او يرث بتقدير دون تقدير فلو مات رجل عن امه حاملا
واخ شقيق فلا يعطى الاخ شيا ما دامت حاملا لانها اي الحمل بتقدير ذكر الا يرث
الاخ شيا او بعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم فلو خلف ابنا وزوجة حاملا فعندنا
يوقف المال الى الوضع وعند بعضهم يقدر باربعة وقيل باثنين ويعامل
الورثة بالاضر وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا
والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان يكون اكثر من واحد فلو خلف
ابا واما حاملا فان الاضر في حق الام كون حملها عددا فلها ~~لو خلف ابا واما حاملا~~
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فياخذ الاب الثلثين ويوقف السدس بين
الام والاب ولا شي للحمل وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب
ما بقي ويوخذ منهما كفيل لاحتمال ان تلد اكثر من واحد وعندنا لا قسمة
الى الوضع قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر هنا عندنا وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام
اربعة منها والاب كذلك ويوخذ منهم كفيل ويوقف ثلاثة عشر وعند الما
لكية لا قسمة الى الوضع باب ميراث الغرقى الغرق هو الهلاك

فلا قسمة عند المالكية الى
الوضع وتعطى الزوجة الثمن
عند الايمة الثلاثة ولا يعطى
الابن شيا عندنا حتى تضع
لعدم ضبط الحمل وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
الثلثان لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما
ذكرين

Copyright © King Saud University